[...] وحرة ترد دين نسب ؛ وفي اليسار قد ترد العرب

[...] لخصال ترعى في البنات ؛ معتبرا وفي البنين ساقطات

لكن ولي الطفل لا يزوجه ؛ بامرأة وذات عيب يكرهه

كذلك الحاكم لا يزوج ؛ بغير كفو لا اذا ما احوج

في التحليل

من بعد وطئ كامل طلقها ؛ ثم اراد ثانيا نكاحها

فانها عليه لا تحل ؛ الا بان ينكحها المحلل

من غير شرط ثم وطئ فطلاق ؛ فعدة ثم نكاح باتفاق

وفاسد النكاح للحاجة له ؛ الى محلل ولا عدة له

ان كان من غير الشهود والولي ؛ لم النكاح معهما في الحال

ان كان من غير ولي نكاحه ؛ لم يرد ذلك الولي جدده

لذا كل مفسوخ وما في الطلاق ؛ فلهم التجديد من غير ا[...]

فان يكن ينكح غير الفاسد ؛ فانها تعقد للتجا[...]

وان تكن معتدة فتكمل ؛ عدتها ثم تجدد بالولي

فان يكن ينكح غير الفاسد ؛ فعدتان البيان الولد

فعدة لزوج هذا الاول ؛ وعدة لزوجها الثاني ولي

فان يقع حمل فللذي يحتمل ؛ فانوا اذا الكل يحتمل

باب في الرجوع

صح رجوع امرأة مطلقة ؛ بلا اعتبار قد بقي من طلقة

مدخولة قبل انقضاء العدة ؛ ان بقيا اهلا لتلك الرجعة

من غير تزويق وابهام ولا ؛ شرط فان يقع شرطا يبطلا

بلا شهود ورضى منها ولا ؛ اذن من الولي وسيد ولا

Copyright © King Saud University